

منشور عدد / 2001 / 45

الموضوع: حول الإرشادات المضمنة بتقرير النشاط الطبي السنوي الخاص بالمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع: الفصل 28 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب وال محلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة.

طبقاً للالفصل 28 من الأمر المشار إليه أعلاه " يجب على المؤسسات الصحية الخاصة موافقة وزارة الصحة العمومية بتقرير سنوي يشمل نشاطها الطبي طبقاً لأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة ويجب الإدلاء بهذا التقرير في غضون الثلاثة أشهر التي تلي السنة التي يتعلق بها التقرير".

إلا أن بعض المؤسسات الصحية الخاصة لا تدلي بتقرير نشاطها الطبي السنوي آلياً وبصفة مستمرة رغم مراسلات الوزارة المتعددة الموجهة لها و مطالبة مدريتها لموافاتها بالإرشادات اللازمة المنصوص عليها بالأنموذج المعد للغرض.

كما لوحظ أن الإرشادات المبنية بعض التقارير الموجهة لمصالح وزارة الصحة تتضاد مع المعطيات المتوفرة لديها خاصة فيما يتعلق بطاقة الاستيعاب والأعوان.

ومن ناحية أخرى يتبيّن من خلال قراءة بعض التقارير أن العدد الجملي للمرضى المقيمين بالمؤسسة لا يطابق عدد المرضى المقيمين بالنسبة لكل اختصاص وكذلك هو الشأن بالنسبة للعدد الجملي لأيام الاستشفاء الذي لا يطابق توزيع أيام الإستشفاء بالنسبة لكل اختصاص.

ونظراً لما تكتسيه الإرشادات المنصوص عليها بالتقرير المذكور من أهمية لتمكين الوزارة من تقييم الوضعية الحالية والمستقبلية للمؤسسات الصحية الخاصة، يتعمّن على مديري المؤسسات الصحية الخاصة موافاة الوزارة بالتقرير السنوي للنشاط الطبي الخاص بمؤسساتهم في الآجال المحددة مع مراعاة مصداقية المعلومات المقدمة.

أولي أهمية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الإمام: نزيهة الشيخ

- المرسل إليهم السادة والسيدات : - أعضاء الديوان
للإعلام - مديرية الإدارة المركزية
- رئيس الغرفة النقابية
للمؤسسات الصحية الخاصة
- المديرون الجهويون للصحة
للإعلام والمتابعة العمومية
- الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان
المتفقدون للصحة العمومية
- مدير المصحات الخاصة
للتنفيذ